Open Access VOL7 (1) 2025

International Efforts to Implement International Humanitarian Law

Prepared by
Major General Dr. Mustafa Gomaa Mahdi
PhD in International Law
Faculty of Law - Ain Shams University
Lawyer at the Supreme Appeal and the Council of State

Abstract:

After World War II, international developments and changes led to the escalation of the phenomenon of international and non-international armed conflicts, especially racial and ethnic conflicts, and the accompanying increase in the number of refugees, stateless people and people displaced from their homelands. The need to develop the international protection system for refugees through special international agreements contained in international humanitarian law and international refugee law, and to expand the protection of their basic rights without any discrimination to confirm the support of the status enjoyed by these persons.

Although the rules of modern international law categorically prohibit war in accordance with the United Nations Charter and prohibit the use of force and the threat of its use between states, armed conflicts in the modern international organization have become a reality that cannot be ignored, and war is a fact of life, a social and human phenomenon that has accompanied man since his appearance on earth to this day.

In order to study international efforts to implement international humanitarian law, we will address this by studying the role of states and international organizations as well as the role of international criminal justice.

Keywords:

International Humanitarian Law
Armed Conflict
International Organizations and International Criminal Justice

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهود الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى

اعداد

اللواء الدكتور/ مصطفى جمعه مهدى

دكتوراه في القانون الدولى

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

محامى بالاستئناف العالى ومجلس الدوله

ملخص البحث :-

أدت التطورات والمتغيرات الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية، إلى تصاعد ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخاصة منها النزاعات العرقية والإثنية، وما صاحب ذلك من تزايد عدد اللاجئين، عديمى الجنسية والنازحين من أوطانهم ضرورة تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين من خلال الاتفاقات الدولية الخاصة التى يتضمنها القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى للاجئين، وتوسيع نطاق حماية حقوقهم الأساسية دون أى تمييز لتأكيد دعم المركز الذى يتمتع به هؤلاء الأشخاص.

رغم أن قواعد القانون الدولى الحديثة حرمت الحرب تحريما قاطعا وفقا لميثاق الأمم المتحدة وحظرت استخدام القوة، والتهديد باستخدامها بين الدول إلا أن النزاعات المسلحة فى التنظيم الدولى الحديث أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها، كما أن الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة، وظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض إلى يومنا هذا.

ولدراسة الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولى الانسانى سنتناول ذلك من خلال دراسة دور الدول والمنظمات الدولية وكذا دور القضاء الجنائى الدولى

كلمات مفتاحيه

القانون الدولى الانسانى

النزاعات المسلحه

المنظمات الدوليه والقضاء الجنائى الدولى

تمهيد وتقسيم:

رغم حالات الانتهاكات الوحشية والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى فى مختلف أرجاء العالم، إلا أنه ليس فى وسع أحد أن ينكر أن القانون الدولى الإنسانى بات يمثل فرعا مهما من فروع القانون الدولى العام، ولهذا الفرع أهميته فى مجال إسباغ قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية وأساليب القتال من أجل إضفاء الطابع الإنسانى على تلك النزاعات لتخفيف آثارها على

الأشخاص والأعيان المدنية[١].

وإذا كان هدف القانون الدولى الإنسانى حماية ومساعدة الأشخاص فى حالة تعرضهم لمختلف حالات النزاعات، فإن المجتمع الدولى تبنى نصوصاً دولية مهمة تسمى اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان[٢].

ولتوضيح الجهود الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية

المبحث الثانى: دور القضاء الجنائى الدولى

المبحث الأول

دور الدول والمنظمات الدولية

القانون الدولى الإنسانى هو مجمل القواعد القانونية التى تكون الدول ملزمة باحترامها والتى تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

تنص المادة الأولى المشتركة[٣] على أن: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول) فى جميع الأحوال). وتنص المادة (٨٠)[٤] فقرة/١ (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة[٥]:(تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وتشرف على تنفيذها).

ويمكن دراسة دور الدول والمنظمات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى على النحو التالى:

دور الدول فى تطبيق القانون الدولى الإنساني:

إن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلا، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة على أن (تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها

---

(١) د. سهيل حسن الفتلاوي، د. عمار محمد ربيع: موسوعة القانون الدولى الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٩.

(٢) تحمى اتفاقات جنيف الأربع الأشخاص التالين ذكرهم: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (اتفاقية جنيف الأولى والثانية)، وأسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، والسكان المدنيين لاسيما فى أراضى العدو فى الأراضى المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، أما البروتوكولان الإضافيان الأول والثانى فإنهما عززا خاصة حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وقيدا الوسائل والسبل المستخدمة فى حالة الحرب أيضا.

(٣) (م١) المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٤) م٨٠ ف ١/ل ١.

(٥) م٨٠ ف ٢/ل ١.

فى جميع الأحوال)، بل فى حالة الانسحاب من الاتفاقيات[1]، (على أن الانسحاب ليس له أى أثر على الالتزامات التى تقررها مبادئ القانون الدولى الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

(فالاحترام)، يعنى أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضا من جانب جميع من يقعون فى نطاق ولايتها القضائية، أما (كفالة الاحترام) فتعنى أن الدول سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة فى نزاع يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع[2].

وإلى جانب هذا الالتزام العام الذى يفرض على الدولة فى أثناء قيام النزاعات المسلحة هناك التزامات أخرى يفرضها القانون الدولى الإنسانى باتفاقياته على عاتق الدول– تأخذ شكل اتخاذ إجراءات وتدابير يراها ضرورية ولازمة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون الدولى الإنسانى وهى إجراءات يتم اتخاذها فى زمن السلم والحرب.[3]

أولاً – نشر ثقافة القانون الدولى الإنسانى وتشجيعه:

يعد نشر هذا القانون فى زمن السلم عملا تعليمياً، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما[4]، فضمان تنفيذ القانون الدولى الإنسانى خلال النزاعات المسلحة يتطلب أن يكون هناك علم سابق بأحكامه فلابد من عمل يتم فى زمن السلم وحتى فى زمن النزاعات المسلحة يكفل نشر الوعى والإدراك لهذه القواعد وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جهد كل دولة فى نشر قواعد الاتفاقيات التى تكون هذا القانون وتعريف الناس بها وتدريب قواتها عليها.

فقد نصت مادة متطابقة وبصفة أساسية فى كل من الاتفاقيات الأربع للمواد (م٤٧/ج١، م٤٨/ج٢، م١٢٧/ج٣، م١٤٤/ج٤، م٨٣/ل١) على أن تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق فى بلادها فى وقت السلم كما فى وقت النزاعات المسلحة، وبأدراج دراستها وبصفة خاصة فى مناهج التعليم العسكرى والمدنى حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين ولأفراد خدماتها الطبية والدينية[5].

---

(1) (م١) المشتركة فى اتفاقيات جنيفا الأربع عام ١٩٤٩.

(2) See: Boissonde chazournes and L. condore lli, Article Grneva con rentions revisited: protecting collective interests, inter-national Reiew of the Ted cross, No. 837, 2000, P. 69

(3). ستانيسلاف. أنهيليك، عرض موجز للقانون الدولى الإنسانى –المجلة الدولية للصليب الاحمر –جنيف ١٩٨٤ ص٤٠.

(4) See: Marion Haroff 0 Tavel, Promoting norms to limit Violence in crisi srisis situations: challenged strategies and alli ances.

كذلك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٠، العدد (٣٢٢)، ١٩٩٨، ص١٩.

(5) د. شريف عتلم د محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى الدولية للصليب الأحمر، مصدر مصدر سابق. ص (٢٩٣,١٩١,١١٦,٩٤,٦٥).

والواقع أن دراسة القانون الدولى الإنسانى ضرورية لفهم العالم بصورة أفضل إذ أن أى إنسان لابد وأن يكون معنيا بالمنازعات المسلحة والويلات التى تسفر عنها ومسبباتها والأشخاص المسئولين عن ارتكابها، فمن منا لا يهتز ضميره حين يسمع عن اللجوء من مناطق النزاع خاصة إذا كان بأعداد هائلة، أو عن المقابر الجماعية، أو عن التطهير العرقى الذى يشرد الأهالى على نطاق واسع، أو عن أعمال الاغتصاب القسري، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وغيرها من الأهوال المصاحبة للحروب[1].

ثانياً- مسؤولية القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة:

من الالتزامات الأخرى للدول التى يفرضها القانون الدولى الإنسانى لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون تهيئة قادة وأشخاص مؤهلين ومستشارين قانونيين فى وقت السلم[2]، كما نصت (م ٨٧/ل١) على بعض الواجبات التى تقع على عاتق القادة وهى.-

أ- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم.

ب- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

ج- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها فى الاتفاقيات والبروتوكول.

د- على القادة إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول كلما كان ذلك مناسباً اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبى تلك الانتهاكات.

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين الغرض منهم إيجاد كوادر عالمة بتطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى والأمر الذى من شأنه كفالة حسن تطبيقها. وقد نصت (م٦/ ل١) على أن (تسعى الأطراف المتعاقدة لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية) يدخل هذا الإعداد فى صميم الولاية الوطنية لكل دولة ويكون استخدام هؤلاء الأشخاص خارج إقليم الدولة محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

وبالنسبة للمستشارين القانونيين فهم يلعبون دوراً مهماً فى كفالة تطبيق القانون الدولى الإنسانى، فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.

وقد نصت (م٨٢/ ل١) على دور هؤلاء المستشارين بالآتى:

أ- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول.

ب- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التى تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

ثالثاً- سن تشريعات وإصدار قوانين ولوائح عسكرية إلى قواتها المسلحة:

---

(1) د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولى الإنساني، ضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنساني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل عام ٢٠٠٠، ص ٤٩٦.

(2) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ١٣١.

ومن مسؤولية الدولة سن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة فى حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنساني، وهى ما نصت عليه اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، (م٤٩، ٥٠/ج١)، (م٥٠ ، ٥١/ج٢)، (م١٢٩، ١٣٠/ج٣)، (م١٤٦، ١٤٧/ج٤)، (م٨٥، ٩١/ل١)، (م٢٨) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى المنازعات المسلحة لعام ١٩٥٤على ما يأتي:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ فى نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التى تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم).

الأساليب التى تتخذها الدول من أجل تفعيل قواعد القانون الدولى الإنساني:

لما كانت الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية للدول ليست واحدة لذا لا تكون الأساليب التى تتخذها الدول لتنفيذ أحكام هذا القانون واحدة أيضاً، بل تختلف من دولة لأخرى فهناك عدة أساليب استخدمتها معظم الدول الأطراف التى نفذت التزاماتها منها.

أولاً – النص الجزائى الخاص:

بموجب هذا الأسلوب يتبنى النص المزمع تشريعه للألفاظ ذاتها التى وردت فى الاتفاقيات والبروتوكول، تسهيلا لمهمة القاضى من جهة، وسعياً وراء توحيد النصوص التشريعية لدى مختلف الدول الأهداف فى هذه الاتفاقية من جهة ثانية. ومن الدول التى أخذت بهذا الأسلوب (بلجيكا)[١] ضمن القانون الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣ ورد فى هذا القانون الأفعال التى تعد من قبيل (المخالفات الجسيمة) لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول،

ثانياً – الإدراج:

يعنى إدخال (المخالفات الجسيمة) ضمن نصوص التشريع العقابى الوطنى ضمن نصوص (قانون العقوبات العام) أو ضمن نصوص (قانون العقوبات العسكري)، ومن الدول التى أخذت بهذا الأسلوب (قانون العقوبات العسكرى اليمنى)[٢] المرقم (٢١) الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٩٨، حيث أدرج فيه فصلا خاصا بجرائم الحرب، وتقضى أحكام هذا الفصل بمعاقبة أى فعل يقترف فى وقت النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولى ويلحق الضرر بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التى تدخل اليمن طرفا فيها.

ثالثاً– الإحالـــــــــــة:

يعنى سن نص تشريعى مختصر يتكون من مادة أو عدة مواد يحيل فيها القانون الداخلى على النص الدولى مسألة تحديد الانتهاكات الجسيمة التى تقع خلال النزاعات المسلحة مع الإبقاء على تحديد العقوبة لكل فعل ضمن إطار القانون الداخلي، ومن الدول التى أخذت بهذا الأسلوب (المملكة المتحدة) فى قانونها الصادر

---

(١) د. شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٢) د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص٣٨٠.

فى ٣١ يوليو ١٩٥٧ المعدل فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ليشمل الانتهاكات المنصوص عليها فى البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[١].

رابعاً- المماثلة:

يعنى إصدار نص تشريعى وطنى يماثل كل جريمة دولية ومن الجرائم التى يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية بجريمة مشابهه لها منصوص عليها فى التشريع الوطنى الداخلى من حيث شروط تحقق الجرم ومقدار العقوبة المقررة، وإمكانية تخفيفها أو تشديدها.

ومن الدول التى أخذت بهذا الأسلوب (فرنسا)[٢] فى قانونها الصادر فى ٢٨ أغسطس١٩٤٤، فجريمة (إكراه الشخص المحمى على الخدمة فى القوات المسلحة المعادية) وهى جريمة دولية تحت مماثلتها بجرم (التجنيد غير المشروع لقوة مسلحة) الوارد فى نص (م٩٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

خامساً-الاكتفاء بالتشريع الوطنى القائم:

إن كثيراً من الدول التى وقعت على هذه الاتفاقيات وصدقتها لم تفعل شيئاً حيال النص على سن تشريعات جزائية وطنية تعاقب على (المخالفات الجسيمة) التى يمكن أن تقع على أحكام الاتفاقيات الأربع أو على أحكام البروتوكول الأول الملحق بها.

ومن هذه الدول (الجمهورية العربية السورية)[٣]، ولكن بالرغم من كل الدعوات لا يزال عدد الدول الأطراف التى نفذت التزاماتها الاتفاقية بسن تشريعات جزائية وطنية تعاقب على المخالفات الجسيمة أقل من تلك الدول التى سكتت عن التنفيذ، ولم تقم بسن أى تشريع جزائى خاص أو إضافى لحماية أحكام الاتفاقيات من الانتهاك متذرعة أن هناك عوامل سياسية – عسكرية، أو أن المصالح العليا للأمة تمنعها من سن مثل هذه التشريعات.

ويجب على الدول من أجل تفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى وفى إطار النزاعات المسلحة اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إجراء التحقيق فوراً فى أى انتهاكات وقعت.

ب- إلقاء القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات أو أمروا بها وتقديمهم إلى المحاكم

جـ- عند القبض على أولئك الأشخاص، فإن للدولة إما أن تحاكمهم أو تسلمهم إلى أية دولة معنية فى إقامة الدعوى الجنائية ضدهم (مثل دولة المجنى عليه، أو الدولة التى وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو دولة الجانى نفسه)[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٢.

(٣) د. أحسان هنداوي: مبادئ القانون العام فى السلم والحرب ط٢، دمشق دار الحلبى، ١٩٨٤ ص٦٥.

(4) See. National measures to repress violations of international humanitarian Law (civil law systems), ICRC, Geneva, 2000, P. 328.

د- أن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولى الإنساني[١]، الأمر الذى يعنى أنه حتى بالنسبة للدول الثالثة (غير الأطراف فى النزاع) عليها أن تسعى لدى أطراف النزاع لكفالة احترام قواعد ذلك القانون ويمكن أن يتم ذلك أيضاً عن طريق السلطة الحامية أو عن طريق الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية لاتخاذ ما يلزم عنه حدوث انتهاكات جسيمة[٢]، وكذلك عدم تشجيع أى طرف أو مساعدته على هذا الانتهاك.

هـ- ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأشياء المحمية والأشخاص المحميين[٣]، إذ يجب أن تتضمن التشريعات واجبة التطبيق المعاقبة على الانتهاكات التى تمس الأماكن والأشياء المحمية مدنية أو ثقافية.

دور المنظمات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنساني:

يكون الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة مسبوقا دائما بمرحلة أولية لجمع المعلومات وبمفاوضات معقدة أحيانا وقد أصبح ذلك اليوم تحديا حقيقا ولاسيما لأن المنظمات الإنسانية لم تعد هى الوحيدة التى تتعامل مع هذه القضية، ولنضرب مثالاً واحداً على ذلك، فقد تطور دور الجهات القائمة على حفظ وبناء السلام، حتى أدى إلى تطور التعاون المدنى والعسكري، وبالتالى إدخال برامج عمل سياسية، فضلا عن أن برامج العمل الاقتصادى أصبحت عاملا مهما بشكل متزايد فى حالات النزاعات المسلحة، كما ترغب البلدان المؤثرة فى أن يكون لها صوت أقوى فى التعامل مع قضية المدنيين فى النزاعات المسلحة.

ويمكن دراسة دور المنظمات الدولية فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى على النحو التالى:

١- دور هيئة الأمم المتحدة فى تطبيق القانون الدولى الإنساني:

بالرغم من تحريم المواثيق الدولية للحرب، إلا أنها ظلت واحدة من الوسائل التى يلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها[٤]، ولم يعد مشروعاً (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أخرى أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة). وقد نص ميثاق الأمم المتحدة (م٢ ف ٣) على أن من أهداف المنظمة العالمية لجوء أعضائها إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المسلحة بالطرق السلمية، وهذا يعنى عدم جواز استخدام القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية.

وقد طرأ على القانون الدولى الإنسانى فى السنوات الأخيرة تحول عظيم أدى إلى تغيير فى مضامينه ومفاهيمه الأساسية، وهذا التحول يتجلى فى أن هناك اتجاها عالميا تتزعمه هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة، وقد أسفرت الجهود المخلصة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولى الإنسانى ويمكن توضيح دور المنظمة فى هذا الشأن كما يلى:

---

(١) (م١ المشتركة لاتفاقيات جنيف).

(٢) (م٨٩/ل١).

(3) See: Repression of breaches of international humanitarian, IRRC. No 300, P. 223- 254.

(٤) د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولى الإنسانى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

أولاً- دعم هيئة الأمم المتحدة للقانون الدولى الإنسانى من خلال الاتفاقيات الدولية:

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولى الإنسانى بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة.

ومن اتفاقيات الأمم المتحدة المهمة فى هذا الشأن ما يأتي:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التى أقرتها الجمعة العامة عام ١٩٤٨.

أكدت هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعد عملا إجراميا فى زمن السلم كما فى زمن الحرب (م١) ووصفت الجريمة ذاتها فى (م٢) كما يأتي[١]:

١. قتل أفراد الجماعة.
٢. تسبب أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لأفراد الجماعة.
٣. التعرض عمدا لظروف حياتيه من شأنها أن تدمر وتحطم حياة الجماعة كلها أو جزءاً منها.
٤. فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة.
٥. نقل أطفال إلى جماعة أخرى بالإكراه.

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

(ج) اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء.

(د) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها.

أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعقود فى جنيف فى ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ الحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر فى الصكوك التالية:[٢]

١- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢- بروتوكول بشأن الشظايا التى لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية[٣].

٣- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك[٤].

٤- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[٥].

(هـ) اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية:

---

(١) د. إبراهيم العنانى: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة ط ٢٠٠٦ ص ٩٤ وما بعدها – د. أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥١.

(٢) د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص ٤٩٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٠٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٥١٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٣٠.

دخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية حيز التنفيذ عام ١٩٧٥ ومنذ بدء نفاذها عقدت أربعة مؤتمرات فى الأعوام (١٩٨٠ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٦)، وكذلك عقد مؤتمر خاص فى عام ١٩٩٤ وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالاتفاقية[١].

(و) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها فى ١١ أغسطس ١٩٧٠ وتنص المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية على ما يأتي:

١- جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادرة فى ٨ أغسطس ١٩٤٥، ولاسيما (الجرائم الخطيرة) والمعددة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

٢- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادرة فى ٨ أغسطس ١٩٤٥، والاعتداء المسلح أو الاحتلال أو الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها فى اتفاقى ١٩٤٨[٢]، بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشرى وقمعها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه[٣].

(ز) المناضلون فى سبيل الحرية:

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٣ الوضع القانونى للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أجل أعمال حق تقرير المصير، والمبادئ المتفق عليها هي:-

١. إن هذا النوع من النضال هو نضال مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

٢. إن انتهاك الوضع القانونى للمقاتلين تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولى الإنساني.

(ح) حماية النساء والأطفال:

أصدرت الجمعية العامة فى عام١٩٧٤ الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

(ط) الوضع الخاص للصحفيين وحمايتهم:

حيث تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين، ودعت فى قرارها بتاريخ أغسطس عام ١٩٧٣ الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسى المرتقب فى جنيف، فقد عولجت هذه النقطة فى المادة (٧٠) من البروتوكول الأول الذى اعتمد المؤتمر عام

---

(١) فانتين روماتوف، البعد السياسى لاتفاقية (الأسلحة الصامتة)، ترجمة أ. سهير صبري، إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٥، يونيو ١٩٩٧، ص ٢٩٣.

(٢) (م٢) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

(٣) د. عبد الكريم علوان: الوسيط فى القانون الدولى، عمان ١٩٩٧، ص٢٤٩.

١٩٧٧[١].

(ي) المرتزقـــة:

أدينت ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو لغرض الإطاحة بالحكومات بوصـــفها عملاً إجرامياً وذلك من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتمـــاعى ولجنـــة حقـــوق الإنسان وأمضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة (الاتفاقية الدولية ضـــد انتـــداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ ٤ اكتوبر١٩٨٩ ومن الواضح أن الأعمال التحضـــيرية للبروتوكـــول الأول وأحكام المادة (٤٧) بالخصوص كان لهما أثر بين فى الاتفاقية الأفريقية واتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة حـــول المرتزقة ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول فى هذا المجال[٢].

ثانياً- طرق معالجة انتهاكات مبادئ القانون الدولى الإنسانى من قبل هيئة الأمم المتحدة ووسائلها:

فيما يخص آليات الأمم المتحدة لتنفيذ الالتزامات النابعة من العهود والمواثيق الدولية فلابد بدايـــة أن نوضح أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الـــدول بتنفيـــذ تعهـــداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التى تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون، فمن المعروف أن الإجراءات العقابية التى يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها هى فقط تلك الواردة فى الفصـــل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة باستعمال القوة فى حالات العدوان المسلح وخـــرق الأمـــن والســـلام الدوليين، وذلك بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن، ولا تعترض عليه أى من الدول دائمة العضـــوية فـــى المجلس[٣].

وفى حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولى الإنسانى التى يمكن أن ترقـــى إلـــى تهديـــد للسلام والأمن الدوليين قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين حتى وأن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه كما يتضح من إخفاق المجلس فى اتخـــاذ القرارات اللازمة فى مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية على الرغم مـــن قـــرارات المجلس رقم (٢٤٢) أو (٣٣٨) الأراضى المحتلة و٤٧٩ (الانسحاب من الجولان السورية).

فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ وقواعد القـــانون الـــدولي، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك تتسم قرارات المنظمة الدولية فى بعض الأحيان بالانتقائية وازدواجية المعايير فـــى تناول أوضاع حقوق الإنسان أو حق تقرير المصير للشعوب فى هذا البلد أو ذاك. ولقد أدت تجربة الحـــرب العالمية الثانية لتقييد اللجوء إلى الحرب بالنصوص التى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشـــتملت المـــادة

---

(١) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولى الإنساني، مصدر سابق ص ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٣.

(٣) د. إبراهيم العنانى: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ط ١٩٩٧، مرجع سابق ص١٢٦ومابعدها.

الثانية من الميثاق على البنود الرئيسة الآتية[١]:

البند الثالث: على جميع الدول الأعضاء تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

البند الرابع: على جميع الدول الأعضاء الامتناع فى علاقاتها الدولية عن تهديد أو استخدام القوة.

وتشمل الآلية الدولية الموجبة لحماية قواعد القانون الدولى الإنسانى الأجهزة الرئيسة والفرعية لهيئة الأمم المتحدة ومن ضمنها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ومجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية. وبالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة تمكنت من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وقت المنازعات المسلحة مستخدمة أساليب متنوعة للتحقيق فى أوضاع حقوق الإنسان إلا أنها لم تنجح حتى الآن فى إيجاد آلية مناسبة بسبب خرق الدول لمبادئ وقواعد القانون الدولى الإنساني.

٢- دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولى وهى تنشط منذ إنشاءها فى مجال القانون الدولى وتحديدا فى مجال القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان[٢].

كما أن المبادئ التى تستند عليها الحركة هى المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتمثلة فى مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التميز ومبدأ المساواة بين كل البشر بحيث لا يعامل فرد معاملة تميزية وتتألف الحركة من الجمعيات الوطنية ولجان الهلال الأحمر المعترف بها[٣] واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويمكن توضيح ذلك على النحو التالى:

أولاً - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

أ- تشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة وتشكل قوة حيوية لها وهى تضطلع بمهامها الإنسانية وفقا لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية،من أجل تحقيق رسالة الحركة ووفقا للمبادئ الأساسية وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة فى تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعا لاحتياجات السكان فى كل بلد.

ب- الجمعيات الوطنية هى داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً لا غنى عنه لأنشطة متطوعيها وموظفيها وهى تسهم مع السلطات العامة فى الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وهى تنظم بالتنسيق مع السلطات العامة عمليات الإغاثة وغيرها من الخدمات فى حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف وهى تنشر القانون الدولى الإنسانى وتساعد حكوماتها فى نشره، وتتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولى الإنسانى وتأمين حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء.

---

(١) جيرهارد فان جلان: القانون بين الأمم، ج١ ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ص١٤.

(٢) تعرف أيضاً باسم الصليب الأحمر الدولي. ينظر أ.د عمر سعد الله، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) (م٤) من النظام الأساسى للحركة، مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليبان الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ١٩٩٠ ص ١٥.

ج- على الصعيد الدولى تقوم الجمعيات الوطنية فى حدود مواردها بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية.

ثانياً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(١):

تأسست فى جنيف عام ١٨٦٣ وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر وهى مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها وهى تعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين.

- دور اللجنة الدولية طبقاً لنظامها الأساسي:

صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة (الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة العالمية). وخلال السنوات القليلة الماضية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولى الإنسانى على أساس مؤسسى من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية وكان ذلك على سبيل المثال فى حلقات دراسية مثل تلك التى نظمت للدبلوماسيين فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومنظمة الدول الأمريكية فى واشنطن عام ١٩٨٣ وفى مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام ١٩٩١ وفى منظمة الوحدة الأفريقية فى أديس أبابا عام ١٩٩٤(٢).

ويعد نشر القانون الدولى الإنسانى إحدى وسائل التحرك الوقائى التى تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتمثل أحدى خصائصها الخاصة فى أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطى كل تلك الأوضاع (السلام، الأزمة، النزاع، وما بعد النزاع) ويعد نشر هذا القانون فى زمن السلم مجملا تعليميا يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما(٣).

لقد أدى نشر القانون الدولى الإنسانى فى الدوائر الدبلوماسية إلى ظهور مفهوم (الدبلوماسية الإنسانية) التى توصف فى دوائر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها (تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولى الإنساني)(٤).

ثالثاً - رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

١- هى الاتحاد الدولى للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهى تعمل كجمعية ينظمها دستورها ولها جميع حقوق والتزامات الهيئة العامة ذات الشخصية القانونية.

٢- هى منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أى طابع حكومى أو سياسى أو عرقى أو مذهبى.

---

(١) (م٥) من النظام الأساسى للحركة، مصدر سابق، ص ١٦

(2) See: Jean O. Luc chopars, Disse minatuion of international humanitarian Law to diplomats and international officials, international Review of the Red cross, Vol, 77, No. 306, 1995, P. P. 355 - 357.

(3) See: Marion Haroff – Tavel, promoting normsto limit violence in crisi situations: challenges strategies and alli ances.

نقلا عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٠، العدد ٣٢٢، ١٩٩٨، ص ١٩.

(٤): تشرشل أومبو، مونوتو وكارلوفون فلو: نشر القانون الدولى الإنسانى من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، حوارات إنسانية فى القانون والسياسات والعمل الإنساني، ترجمة أ. سهير صبري، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣، المكتب الإقليمى الإعلامي، ٢٠٠٤ ص ٣٩٠.

٣- يتمثل الهدف العام للرابطة فى العمل فى جميع الأوقات على حفز وتشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بجميع أشكالها، التى تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدعم وتخفيف المعانات الإنسانية، أسهاماً منها فى صون وتعزيز السلم فى العالم.

٤- بغية تحقيق الهدف العام المحدد فى الفقرة (٣)، وفى سياق المبادئ الأساسية للحركة وقرارات المؤتمر الدولى وفى إطار هذا النظام الأساسى ورهناً بأحكام المواد (٣، ٥، ٦) تضطلع الرابطة وفقا لدستورها بالوظائف الآتية:-

أ- العمل كجهاز دعم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أى مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات.

ب- تشجيع ومساعدة إنشاء جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها حسب الأصول فى كل بلد وتنميتها.

جـ- إغاثة جميع ضحايا الكوارث بكل الوسائل المتاحة.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائى الدولي

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥) أوزارها باستسلام ألمانيا النازية واليابان اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبى جرائم الحرب، فكان رأى البعض عدم الالتجاء إلى المحاكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضى بأن مجرمى الحرب يعدون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسياً تماماً ينادى بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة وهو الرأى الذى خلص إليه المجتمعون وتبناه مؤتمر لندن الذى كان منعقدا فى تلك الأثناء وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة فى ٨ أغسطس عام ١٩٤٥ التى قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب وهما محكمتى نورمبرج وطوكيو حيث مثلتا تقدما نحو قضاء جنائى دولى حقيقى غير أنهما ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما، فكان يغلب عليهما الطابع السياسى وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر من كونهما تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي، ويتمثل فيها قول الشاعر (فيك الخصام وأنت الخصم والحكم)[١].

إن الأحداث الدامية التى شهدتها أراضى يوغسلافيا سابقاً التى أدت إلى اختفائها وما جرى من فظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم تقشعر منها الأبدان أيقظت الضمير الدولى دفعته لإقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣، ومحكمة ثانية لمحاكمة مرتكبى المجازر فى رواندا عام ١٩٩٤، وتميزت المحكمتان بأنهما لم يفرضها الغالبون على المغلوبين فى نزاع دولي، ثم أثمرت جهود الأمم المتحدة وتمخضت عن قيام نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتى اعتمدت فى روما بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨.

ويمكن توضيح ما أوجزناه من دور القضاء الجنائى فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى على النحو التالى:-

---

(١) أبو الطيب المتنبي: شرح ديوان المتنبي، المجلد الثاني، ج٤، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، (ب ت)، ص ٨٣.

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل دول الحلفاء المنتصرين:

إن تأسيس هذه المحاكم وتعريف أهدافها أمر يكرس التوازن فى العلاقة بين العدالة كونها مفهوما إنسانيا ليس له حدود لا فى الزمان ولا فى المكان، وبين السيادة الدولية كونها مفهوماً محدوداً جغرافياً وسياسيا[١].

كما أن تأسيسها يمثل مرحلة مهمة فى تاريخ الإنسانية تميزت بحروب عالمية وإقليمية عديدة راح ضحيتها عشرات الملايين على أثرها تبلور رأى ووعى عام، وقد آل أصحاب الرأى والعقول والإنسانية إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل والرد، وتبلور هذا الأمر من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية فى نورمبرج بموجب اتفاقية لندن فى ٨ أغسطس عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥.

أولاً – المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج:

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤–١٩١٨)، كمعاهدة فرساى عام ١٩١٩، إلا أنها لم تنجح فى ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطيع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولى والإخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسئولين تشكل أساسا جديدا للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة فى وقت الحرب ففى ٢٥ أكتوبر ١٩٤١ صرح الرئيس الأميركى روزفلت (بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوربا وأنه لا يفعل سوى بث الحقد الذى سيؤدى يوماً ما إلى قصاص رهيب)، وفى الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطانى ونستون تشرشل (بأن الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسة للحرب)[٢].

وفى ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ أكد تصريح سان جيمس بالاس (لندن) والصادر عن تسع دول أوربية[٣]، بأن هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين والمسئولين عن جرائم الحرب ضد الإنسانية سواء أمروا بها ونفذوها أو ساهموا فى ارتكابها[٤].

وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر فى جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه

---

(١) د. جواد كاظم الهنداوي: القضاء الدولى لمعاقبة مرتكبى الجرائم الكبرى المنشور بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٤ على الموقع: www.salamcenter-iraq.com

(٢) د. محمد على جعفر: مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات فى ٤ أغسطس ٢٠١٤على الموقع www.qana.net/nuke/moduled.php

(٣) د.عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ هذه الدول هى (بلجيكا– تشيكوسلوفاكيا– فرنسا – اليونان – لوكسمبورج–هولندا– النرويج– بولندا– يوغسلافيا) وقد حضر مندوبين عن (بريطانيا).

(٤) استراليا – كندا – الهند – نيوزلندا – اتحاد جنوب أفريقيا ~ الولايات المتحدة الأميركية – الصين – الاتحاد السوفيتى بصفتهم مراقبين مدعوين) – ينظر د. حميد السعدي: مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ ص ٦٣

اللجنة من (١٧) دولة ممثلة بأعضاء عنها، وقد أطلق على هذه اللجنة (لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب)[١]، وبموجب اتفاقية لندن فى ٨ أغسطس عام ١٩٤٥ تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف (بالمحكمة العسكرية الدولية)، التى أنيط بها مهمة القيام بالمحاكمة[٢].

وقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن: (تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمى الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافى معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء بمنظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين)، ورغبة فى تحقيق التجانس فى المبادئ القانونية التى جاءت بها هذه الاتفاقية المرفقة بها فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم (١٠) فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ وذلك لمحاكمة المسئولين على ارتكاب جرائم الحرب الذين لم يقدموا للمحاكمة العسكرية الدولية.

وبموجب اتفاقية لندن الموقعة فى ٨ أغسطس عام ١٩٤٥ أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج[٣]، وذلك لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية، ومبادئها وبيان الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها نعرضها على النحو الآتي:-

أ- تشكيل المحكمة:

ضمت المحكمة العسكرية الدولية أربعة قضاة أحدهما أمريكى والثانى روسى والثالث انجليزى والرابع فرنسى وكل بلد يرسل قاضى آخر بديل للقاضى الأصلى وقد مثل الادعاء العام فيها القاضى الأمريكى المعروف جاكسون وقد أختار الحلفاء مدينة (نورمبرج) مقراً لها وذلك لأن هذه المدينة كانت العاصمة الروحية للرايخ الثالث حيث تم عقد مؤتمرات سنوية فيها للحزب الوطنى الاشتراكى الألمانى (النازي)، وفيما بين ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ وأواخر سبتمبر ١٩٤٦عقدت هذه المحكمة ٢١٧ جلسة حاكمت فيها ٢٣متهما من كبار زعماء النازية المدنيين والعسكريين.

وفى الأول من أكتوبر ١٩٤٦صدر الحكم بالإعدام على ١٢ متهما[٤] وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة

---

(١) عبد الحسين شعبان: المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١) فى ٧ يوليو ٢٠٠٢ ص٦.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص ١٠٠ جاء فى ديباجة هذه الاتفاقية أن. (نظراً لأن إعلان موسكو الصادر فى ٣ أكتوبر ١٩٤٣ حول الفضائح الألمانية فى أوربا المحتلة قد أوضح أن المسئولين عن تلك الفضائح من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي، أو الذين يشاركون عمداً فى ارتكابها، سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائم لكى يحاكموا وفقاً لقوانين تلك البلاد، نظراً لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط والمسئولين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافى معين حين ترك أمر عقابهم لإجراء جماعى تتخذه حكومات الدول الحليفة، لذلك فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة، وحكومة الولايات المتحدة الأميركية، والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وهى تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق).

(٣) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولى الإنساني، مصدر سابق، ص ٣٥٩

(٤) تم الحكم بالإعدام على كل من هيرمان صورغ (ماريشال الرايخ الثاني)، يراكيم فون رينتروب (وزير الخارجية)، أرنست

متهمين[١]، وبالحبس لمدد مختلفة على أربعة[٢].

كما نطق قضاة المحكمة بثلاثة أحكام تقضى بالبراءة[٣].

ب- أهم مبادئ المحكمة:

١- كل شخص يرتكب أو يشترك فى ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولى يكون مسئولاً عنه ويستحق العقاب، وهذا أعظم ما فعلته محكمة نورمبرج عام ١٩٤٥ أنها اعتبرت الحرب أى حرب جريمة من الناحية القانونية[٤].

٢- (إذا كان القانون الوطنى لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفى من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولى)، وهذا المبدأ يكرس مبدأ آخر تعارف الحقوقيون على تسميته بأولوية القانون الدولى على القانون الداخلى، وقد أقرتها المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٥].

٣- (إذا تصرف الشخص الذى ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسئولا فيها فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي).

٤- (إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لا يعفيه من مسؤوليته حسب أحكام القانون الدولى، ولكن من الممكن أن يساعده ذلك كظرف من الظروف المخففة لصالحه)، بحسب المادة الثامنة من شرعة المحكمة.

٥- (كل متهم بجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولى).

٦- إن المبدأ الذى يقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، المطبق فى القوانين الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه فى القانون الدولى)، وقد أثار هذا المبدأ جدلا عنيفا بين أنصار المحكمة وخصومها حيث أنه يعطى الإمكانية للمنتصر فى أى حرب مقبلة أن يشكل محكمة ويضع قوانين يطبقها بمفعول رجعى على

كالتن بروز (قائد فرقة العاصفة) الفريد روز بزغ (فيلسوف النازية)، هانز فرانك (قائد المعسكرات فى هولندا) فيليهم فريك (حاكم بوهيميا وموراڤيا)، فرتيز ساوكل (المشرف على محمل الأجانب)، اوتو سايس انيكارت (رئيس حكومة النمسا بعد ضمها إلى ألمانيا)، ستراشير (رئيس تحرير صحيفة شتورمر للنازية)، الفريد جودل (مساعد رئيس أركان الجيش الألمانى والمسئول عن أوامر الترحيل)، فليهلم كيتل (رئيس أركان حرب الجيش الألماني)، يورمات (سكرتير هتلر الخاص).

(١) صدرت أحكام بالسجن المؤبد على أريش رايد، والتر نانك، رودلف هيس.

(٢) صدرت أحكام بالسجن المؤقت (١٠ او ١٥ او ٢٠سنة) على كل من كونستانيتن فون نويبرات (وزير الخارجية السابق)، كارل دونيتز (أميرال الأسطول الألماني)، بالدرفوت شيرا (القائد العسكرى المعروف) البرت سيبرم.

(٣) الثلاثة الذين برئتهم المحكمة هم. نون باين (سفير ألمانيا فى تركيا)، هانز فريتش (رئيس قسم الدعاية والراديو)، شافت (وزير الاقتصاد). ينظر د. كاظم الهنداوي، القضاء الدولى لمعاقبة مرتكبى الجرائم الكبرى منشور فى ٢٠١٤/٢/٢٠على موقع www.salamcentrt.iraq.com ،

(٤) د. أحسان هنداوي: مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٥) النص الكامل لاتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط ٦، سنة ٢٠٠١ ص ٢٤٧.

خصمه المدحور بشكل يكون فيه المنتصر بطلا والمدحور مجرما على الدوام.

ولكن المحكمة قالت فى تبرير هذا المبدأ: (إن من المعروف أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لم يستقر فى القوانين الداخلية إلا بعد أجيال طويلة، وأن المحكمة كانت دائما أسبق ظهوراً من القانون، والأمر لا يختلف فى القانون الدولى، وإن كان من الخير للسلام العالمى أن يسارع المجتمع الدولى إلى تقنين جرائم القانون الدولى)[١].

٧- تعد جريمة وفقا للقانون الدولى الاشتراك فى ارتكاب جريمة ضد السلام وجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

المشاكل القانونية والانتقادات التى واجهت محكمة نورمبرج:

١- مشكلة القانون الواجب التطبيق، كانت مشكلة القانون الذى يتعين على المحكمة تطبيقه من أكبر المشاكل التى واجهت تلك التجربة لسببين:

- إن المحكمة أنشأت لكى تقوم بمحاكمة كبار مجرمى الحرب الألمان وهؤلاء يخضعون للقانون الألمانى باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون.
- أن التهم الموجهة إلى كبار مجرمى الحرب الألمان هى القيام بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، بالرغم من استبعاد تطبيق القانون الجنائى الألمانى باعتباره القانون الشخصي، واستبعاد تطبيق القانون الجنائى الإقليمى فأن ميثاق نورمبرج التزم الصمت حيال القانون الواجب التطبيق[٢]، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد أسلوبين.

أما أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية فى اختيار القانون الواجب التطبيق، وإما أن تلجأ إلى القياس وتعمل على تطبيق نص المادة (٢٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وقد اضطرت المحكمة فى كثير من الأحيان إلى تطبيق الأسلوب الثانى خاصة فى نطاق تعريف الجرائم الدولية'[٣].

٢- عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا فى تشكيل المحكمة.

٣- تمييز المحكمة بمحاكمة المهزومين فقط، وعدم محاكمة المنتصرين، وقد حدث أن محكمة نورمبرج لم تحاكم الأمريكيين عند استخدام القنبلة الذرية فى اليابان'[٤].

٤- عدم مشروعية الجرائم والعقوبات، وقد استندت هيئة الدفاع عن المتهمين على هذا المبدأ ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحاكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرج، وهذا يعنى تخلف الركن الشرعى من جهة، ولعدم سابقة تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى.

([1]) See: pieter Drost: (The crime of state) 1959 Book 1- P. 289.

([٢]) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولى الإنساني، مصدر سابق، ص ٣٦١.

([٣]) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص١٠٨ - ١٠٩.

([٤]) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٠٣.

بالرغم من كل هذه الانتقادات والمشاكل القانونية التى واجهتها المحكمة إلا أن هذه المحاكمات الدولية الجنائية لمنتهكى القانون الدولى الإنسانى يعدان درسا واقعا لكل من يحاول فى المستقبل أن يرتكب جرما مخالفا للقانون وأعراف الحرب، وقد وضعت هذه المحكمة سابقة قانونية وإجرائية من شأنها أن تكون رادعا فى الحروب التى قد تنشب فى المستقبل.

ثانياً – محكمة (طوكيو) العسكرية الدولية:

فى الأول من شهر ديسمبر ١٩٤٣ وبمناسبة انعقاد مؤتمر القاهرة، للدول المتحالفة الثلاث وهى الصين وانجلترا وأمريكا صرحت بأن هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الاعتداء اليابانى ومحاكمة المجرمين، وبتصريح آخر فى بوتسدام فى يوليو ١٩٤٥، الحلفاء الثلاثة أكدوا على ضرورة أجراء محاكمة عادلة لمعاقبة مجرمى الحرب لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السجناء[١].

وفى ٢ سبتمبر ١٩٤٥ وعندما خسرت واستسلمت اليابان فى الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكى (دوجلاس مارك آرثر) بصفته قائدا أعلى لقوات الحلفاء فى الشرق الأقصى بيانا خاصا بتاريخ ١٩ يناير ١٩٤٦يقضى بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقراً لها فى طوكيو أو فى أى مكان تحدده فيما بعد[٢].

وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون احدى عشر دولة.[٣] منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هى الهند، وسميت هذه المحكمة (بمحكمة طوكيو) لانعقادها فى مدينة طوكيو فى اليابان، حيت أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأى شىء جوهرى عن نظام محكمة نورمبرج لاسيما بخصوص تعريفها للجرائم التى يجب معاقبتها وهى جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبدأت المحاكمات أولى جلساتها فى مبنى وزارة الحرب اليابانية فى ٢٦ ابريل عام ١٩٤٦ واستمرت المحاكمة حتى ١٢ نوفمبر عام ١٩٤٨ وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد (٢٦) متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التى صدرت من محكمة نورمبرج[٤]، وفى أواخر نوفمبر ١٩٤٨ كان عدد المتهمين الذين ألقى القبض عليهم لجرائم حرب قد بلغ (٧١٠٩) بما فى ذلك (متهمون رئيسيون) فى نورمبرج وطوكيو، ومن بين هؤلاء أدين (٣٦٨٦) متهما وبرأت كافة المتهمين الباقين فى (٩٢٤) محاكمة، ومن بين الذين أدينوا صدرت أحكام الإعدام على (١٠١٩) شخصا وانتحر (٣٣) شخصا، وبقيت (٢٤٩٩) قضية مغلقة لم يبت فيها، وبقيت عدة سجلات

---

(١) د. جواد كاظم الهنداوي، مصدر سابق، ص٣.

(٢) وقعت اليابان على وثيقة تسليم فى ٢ سبتمبر عام ١٩٤٥وذلك على آثر ألقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما اليابانية فى أغسطس ١٩٤٥ وناجازاكى اليابانية فى يوم ٩ أغسطس ١٩٤٥ وقد بلغ قتلى هيروشيما ٨٠ ألف قتيل و٧٥ ألف جريح كما بلغ عدد قتلى ناجازاكى أربعين ألف قتيل، وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة. الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء – عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣) هذه الدول هي، (الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، فليبين، والهند) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ١١٣.

مفتوحة تتعلق بمتهمين بجرائم حرب لكنهم اختفوا، وفى السنوات التى تخللت الفترتين عثرت حكوماتهم على كثير من هؤلاء وخصوصا فى فرنسا وألمانيا، حيث حوكموا بتهم مخالفة قوانين الحرب، وهكذا فى أوائل عام ١٩٤٦ حوكم نحو (٥٥٠٠) شخص فى ألمانيا الغربية، وظلت ألف قضية دون بت[١]، حيث أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأى شيء جوهرى عن نظام محكمة نورمبرج لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات[٢].

وفى الختام تم التأكيد من ميثاق محكمتى نورمبرج وطوكيو وكذلك الحكم الصادر عن كل منهما على العديد من المبادئ القانونية التى صاغتها لجنة القانون الدولى فى سبعة مبادئ هى:[٣]

١- أى شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولى يكون مسئولا عنها ومعرضاً للعقاب عليها.

٢- لا يعفى عدم وجود عقوبة، فى القانون الداخلى عن الفعل الذى يعد جريمة وفقا للقانون الدولى، الشخص الذى ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولى.

٣- لا يعفى الشخص الذى ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولى كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسئولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولى.

٤- لا يعفى الشخص الذى ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوى كان متاحا له.

٥- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولى الحق فى محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

٦- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجرائم الآتية:-

- الجرائم ضد السلام: التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتأكيدات التى تم التعهد بها الاشتراك فى خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أى من الأفعال المذكورة أعلاه
- جرائم الحرب: انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتى تشمل وإن كانت لا تقتصر على القتال والمعاملة السيئة والسخرة أو لأى غرض آخر السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص فى البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير العمدى للمدن والقرى أو التدمير الذى لا تبرره الضرورات الحربية.
- الجرائم ضد الإنسانية: مثل القتل أو العبودية أو أى عمل غير إنسانى آخر ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد استنادا إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو ارتباطاً بها.

---

(١) جيرهارد فان جلان، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولى الإنساني، فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مصدر سابق ص (١٤٠ – ١٤١).

٧- يعد جريمة وفقا للقانون الدولى الاشتراك فى ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل (مجلس الأمن):

أدت الفضائح والمذابح التى صاحبت الصراعات المسلحة التى اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، والانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولى الإنسانى إبانها إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، كما أدت أهوال الصراع العرقى فى رواندا والمجازر البشعة التى راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمى الحرب المسئولين عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى رواندا، وهاتان المحكمتان المستقلتان المتشابهتان تقدمان التجسيد الفعلى للقضاء الجنائى الدولى المعاصر، ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما فى البنود الآتية:

أولاً- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

أثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية فى نزاعات يوغسلافيا السابقة كان من الضرورى انتظار صدمة الأحداث الدامية التى أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع الدولى فكرة إقامة محكمة جنائية دولية خاصة بهذا البلد، وقد أقيمت المحكمة بموجب قرارى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (٨٠٨ و٨٢٧) اللذين اعتمدا فى ٢٢ فبراير و٢٧ مايو ١٩٩٣، وعهد إلى المحكمة (مقرها لاهاي) محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من يناير ١٩٩١[١].

وبعد صدور قرار مجلس الأمن (٨٠٨) عام ١٩٩٣ تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة (٦٠) ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار، لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن، وتنفيذاً لهذا القرار أصدر الأمين العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسى للمحكمة وتعليقا على مواد النظام الأساسى[٢]. وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٢٧) فى ٢٧ مايو ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم أكسبت المحكمة وجودها القانونى فى ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها فى (لاهاي)، وفى ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة وشغل المدعى العام مكتبه فى أغسطس ١٩٩٤ وأطلق على المحكمة أسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)[٣].

لقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة اختصاصها الزمانى حيث نصت على ما يلي: للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى

---

(١) د. محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولى الإنسانى الواقع والطموح، المنعقدة فى سوريا، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠١، ص٢٠٠.

(٢) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢ ص٥٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٦.

المرتكبة فى إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي[١].

وبالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتى ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة فهى:

أ- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف ١٩٤٩.

ب- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.

جـ - الإبادة الجماعية.

د- جرائم ضد الإنسانية.

وأشار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[٢] بدوره من مادتيه (٦) و(٧) إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وقد نصت المادة السادسة على ما يأتي:

(يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي).

كما أفرد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المادة السابعة منه للنص على المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الآتي:

أ- إن الشخص الذى يخطط، أو يأمر، أو يرتكب، أو يساعد، أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها فى المواد من (٢-٥) من هذا النظام الأساسى سيكون مسئولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة.

ب- الصفة الرسمية لأى شخص متهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو مسئولاً فى حكومة لن تعفى هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

جـ - أى فعل من الأفعال المشار إليها فى المواد من (٢-٥) من هذا النظام الأساسى قد ارتكب من قبل مرؤوس لن يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس فى اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها.

د- تصرف الشخص المتهم طبقاً لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار بتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضى ذلك[٣].

ثانياً- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

كان للمجازر التى شهدتها رواندا فى أفريقيا أثر خلاف عرقى، وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعى التى ارتكبت من قبل قبيلة (الهوتو) عام ١٩٩٤ والتى حصدت أرواح أكثر من مليون

---

(١) د. محمد أمين الميداني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربى لحقوق الإنسان، العدد (٣)، ص ٤٤ - المتهمون وهم: (سلوبودان ميلوسيفيش رئيس يوغسلافيا الفيدرالية - ميلان ميلتينوسر فيتش رئيس صربيا سابقاً - نيكولا سينونتش نائبا رئيس الوزراء فى يوغسلافيا الاتحادية - دراجولجوب اوجداينتش رئيس هيئة أركان جيش يوغسلافيا الاتحادية - رفالجو ستوجلكو وزير الداخلية الصربى سابقاً - ورادوكان كاراديتش رئيس صربيا سابقاً- ملاديتش قائد قواد صربيا.

(٢) د. وائل أحمد علام: مركز الفرد فى النظام القانونى للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ص ١٠٩.

(٣) د. إبراهيم العنانى: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، ط ٢٠٠٦، ص١٣ وما بعدها.

شخص من قبائل (التوتسى)[١]، كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذى كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق فى الجرائم المرتكبة فى رواندا عام ١٩٩٤ بموجب قراره المرقم (٩٣٥) عام ١٩٩٤.

واستنادا على ما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (٩٩٥) فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٤ بإنشاء محكمة جنائية خاصة، مستندا فى ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة فى رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد عهدت إليها مهمة استعادة وحفظ السلم والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسئولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولى الإنسانى، التى ارتكبت فى أراضى رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدون مسئولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات فى أراضى الدول المجاورة فى الفترة من الأول من كانون يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤[٢]. وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة ويقع المقر الرسمى لمحكمة رواندا فى أروشا (تنزانيا).

نص قرر مجلس الأمن رقم (٩٩٥) على النظام الأساس والوسائل القضائية لمحكمة رواندا وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسى مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع ظروف رواندا، فكانت لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من الأول من يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ وهى تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التى كان لها الحق فى محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك بسبب أن طبيعة النزاع فى رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الثانى ضمن اختصاص المحكمة[٣].

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المشكلة باتفاق دولي[٤]:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول محاولة لإنشاء قضاء دولى جنائى دائم، وقد سبق لاتفاقية حظر وقمع جريمة إبادة الجنس البشرى ١٩٤٨ واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصرى ١٩٧٣ النص على إنشاء محكمة جنائية دولية دون أن يتحقق ذلك بالفعل، وفى عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولية دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية، وعكفت هذه اللجنة فى دورات انعقادها من الثانية والأربعين ١٩٩٠ إلى السادس والأربعين عام ١٩٩٤ على وضع مسودة نظام أساسى للمحكمة، وأنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة القضايا الرئيسة الفنية والإدارية للمشروع، كما كلفت عام ١٩٩٥ لجنة تحضيرية لإعداد نص

---

(١) د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٢) سيسل أتيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٨) يناير ١٩٩٨ ص٦٢٣.

(٣) د. إبراهيم العنانى: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٦ وما بعدها- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٦٢٣.

(٤) د. إبراهيم العنانى: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ط ٢٠٠٦، ص٢٣ وما بعدها.

موحد[1]، وقوبل على نطاق واسع، اجتمع خلال الأعوام ١٩٩٦– ١٩٩٨ من أجل إتمام وضع نص موحد، قدم إلى مؤتمر دبلوماسى عقد بمقر منظمة الأغذية والزراعة فى روما خلال الفترة من ١٥ يونيو إلى١٧ يوليو ١٩٩٨ واعتمد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وسوف نتطرق إلى نشأة فكرة المحكمة الجنائية الدولية، والهيكل القضائى للمحكمة واختصاصاتها ومبادئها والفرق بينها وبين محكمة العدل الدولية، والقواعد القانونية وإجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والاستئناف.

أولاً– نشأة فكرة المحكمة الجنائية الدولية:

راود حلم إنشاء محكمة جنائية دولية منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولى دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة لكن موازين القوى داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة فى سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الأمل، لكن الإنسانية دوما كانت تفزع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بإنشاء المحكمة ولكنه كان يتحقق على نطاق ضيق، حيث تم تشكيل محكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

وتم التصويت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من (١٢٠) دولة، وامتنعت (٢١) دولة عن التصويت وعارضت (٧) دول، وفى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وقع الرئيس الأمريكى السابق كلينتون على قانون روما الأساسى فى خطوة إيجابية لمصلحة المحكمة، بيد أن موقف الولايات المتحدة شهد دوراً كبيراً منذ تسلم الإدارة الجديدة بقيادة الرئيس بوش مهامها فى عام ٢٠٠١، وفى ٦مايو ٢٠٠٢ اتخذت حكومة الولايات المتحدة الأميركية خطوة غير مسبوقة فى التراجع عن توقيعها على قانون روما الأساسى، وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأميركيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة[3].

أما مندوب إسرائيل فقد برر رفض حكومته إنشاء المحكمة بأنه لا يمكنها القبول بأن ينظر إلى الاستيطان فى المناطق المحتلة على أنه من كبريات الجرائم الدولية التى يقع اختصاصها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الأمر الذى يعنى أنها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية وبالضد من قواعد القانون الدولى.

ثانياً– الهيكل القضائى للمحكمة:

تتكون المحكمة الجنائية من هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب

---

(1) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٧٥ – ٨٠. تم إنشاء لجنة القانون الدولى بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (نوفمبر ١٩٤٧ الدورة لتعمل أى (اللجنة) تحت إشراف الجمعية العامة ومهمتها تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي. ينظر د. عصام العطية: القانون الدولى العام، ط ٤، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٧ ص١٨

(2) د. شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

(3) منظمة العفو الدولية التهديدات الأميركية للمحكمة الجنائية الدولية، ص١.
نقلاً عن موقع الانترنت www.ara.amnesty.ory فى ٤ أبريل ٢٠١٤.

المدعى العام وقلم كتاب المحكمة، وعدد القضاة موزعين على هذه الأقسام مبدئيا (١٨) قاضيا، يتم انتخابهم لدورات مدتها (٩) سنوات غير قابلة للتمديد، ويتم الانتخاب على أساس أغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن انتخاب القضاة من بين مواطنين الدول الأعضاء باللائحة الأساسية فقط، على أنه لا يمكن اختيار قاضيين من دولة واحدة، أما اللغات الرسمية فهي، الإنجليزية والعربية والفرنسية والإسبانية والصينية والروسية، أما لغات العمل فتقتصر على الإنجليزية والفرنسية.

ثالثاً- اختصاص المحكمة:

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة فى جوانب أربعة:

١- الاختصاص الموضوعى: يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية (م٥-٩)، جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، حيث تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حيثما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص وإن اختصاص المحكمة يميز وفقاً للمادة (٨ ف٢/ج)[١].

أيضا إلى الجرائم التى ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، مثل تلك المنصوص عليها فى (م ٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (فأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية، أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان)، وغيرها من الأفعال التى تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدى ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب، أو عدم قبول استلام أى شخص)[٢].

٢- الاختصاص الزمنى: تمارس المحكمة وفقا للمادة (١١) اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التى يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسى حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية)، وقد نص النظام الأساسى على دخوله حيز النفاذ فى اليوم الأول للشهر التالى لمرور (٦٠) يوما على إيداع وثيقة التصديق (إما القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلاً فى الأول من شهر يوليو ٢٠٠٢.

٣- الاختصاص الشخصي: تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسى حيز التنفيذ (م٢٤)، وبالتالى لا يمكن محاكمة أى شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من (١٨) سنة وقت ارتكاب الجريمة (م٢٦).

٤- ممارسة المحكمة لاختصاصها: تمارس المحكمة اختصاصها فى الأحوال الآتية (المواد ١٣-١٥).

---

(١) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، مصدر سابق، ص١٨٧، ينظر، المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنساني، (فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية)، مصدر سابق، ص ١٤٦.

بإحالة إلى المدعى العام من دولة طرف فى النظام الأساسي، أو بإحالة إلى المدعى العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعى العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، وكما يجوز للدولة غير الطرف وفقا للفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، على أن تتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة دون أى تأخير واستثناء وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا النظام والخاص بالتعاون الدولى والمادة القضائية[١].

أما بالنسبة لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يمكن وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة، لمدة أثنى عشر شهرا، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك، ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب (م١٦).

رابعاً- مبادئ المحكمة الجنائية الدولية:

تقوم المحكمة على خمسة مبادئ وهى:

١- إنها نظام قضائى دولى نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

٢- إن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس فى وارد أعماله بأثر رجعى.

٣- إن اختصاص المحكمة (الدولية) سيكون مكملاً للاختصاص القضائى (الوطنى)، أى أن الأولوية للاختصاص الوطنى، ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها فى حالتين: الأولى، عند انهيار النظام القضائى الوطنى، والثانية، عند رفضه أو فشله فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم.

٤- اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشرى (م٥) من معاهدة روما، أما بخصوص جريمة العدوان لم تعرف هذه الجريمة، بل وضع نص خاص به أن هذا التعريف سيأتى لاحقاً فى مؤتمر لمراجعة هذه الجريمة تنص عليه الاتفاقية بعد ٧ سنوات من دخول النظام السياسى حيز التنفيذ، وبالتالى سيعلق تطبيق هذه الجريمة فى تلك الأثناء فى حين تعريفها[٢].

٥- المسؤولية المعاقب عليها هى المسؤولية الفردية.

خامساً- الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية:

لن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها هيئة قضائية دولية مستقلة وستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية، وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التى هى أحد

---

(١) د. محمد حمد العسيلي: المركز القانونى لأسرى الحرب فى القانون الدولى الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص٥٠٠.

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولى الإنساني،مصدر سابق ص ٤٠٠.

الأجهزة الست التابعة للأمم المتحدة والتى تختص بسلطة حل المنازعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التى يرتكبها الأفراد وتكون قراراتها ملزمة إما قرارات محكمة العدل الدولية فهى استشارية غير ملزمة، والمحكمة تجد فكرة السوابق القضائية مجالا للتطبيق أمام المحكمة، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والتى لم ينص نظامها الأساسى على ذلك[1].

سادساً- القواعد القانونية التى تطبقها المحكمة:

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، تطبق المحكمة (م ٢١).

أ- نظامها الأساسى أو لائحة عناصر الجريمة (وهو عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتى يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثى الأعضاء الأطراف)، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولى، بما فى ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

جـ - المبادئ العامة التى تقتبسها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم.

د- يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التى أخذت بها فى قراراتها السابقة(سوابق قضائية).

سابعاً- إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والاستئناف:

أ - إجراءات التحقيق:

يحتوى الباب الخامس إجراءات التحقيق والملاحقة المواد (٥٣-٦١) وتتلخص أحكامه بما يأتي، أن للمدعى العام أن يفتح تحقيقاً إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة، وأن الشخص موضوع التحقيق يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق ألا يشهد ضد نفسه وألا يعترف بأنه مذنب، وألا يخضع لأى أكراه أو تهديه، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع، وأن يتم التحقيق معه فى حضور محاميه... الخ.

تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور منها، إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفاية حماية الحياة الخاصة للمجنى عليهم والشهود، والسماح للمدعى العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، إصدار أوامر القبض على شخص ما، وأوامر مثوله أمام المحكمة.. الخ.

ب- المحاكمة:

يحتوى الباب السادس من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة بالمحاكمة فى المواد (من ٦٢- ٧٦) والضمانات القانونية بحماية المتهم وأن تكون المحكمة عادلة وبحضور المتهم مع مراعاة المبادئ السابق ذكرها أعلاه، ويصدر حكمها عند الاختلاف، بالأغلبية (المواد ٦٣ وما بعدها).

جـ - العقوبات:

ترد العقوبات فى الباب السابع من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فى المواد (٧٧-٧٨) التى يمكن للمحكمة توقيعها على الفرد المدان بارتكاب جريمة من قائمة الجرائم الواردة فى المادة (٥) من هذا

([1]) د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنساني، دار النهضة، ٢٠٠٢، ص١٤٨.

النظام الأساسى ويمكن إصدارها من قبل المحكمة، وهذه العقوبات هي:

١- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢- السجن المؤبد.

٣- فرض الغرامة إضافة على السجن وفق المعايير المنصوص عليها فى القواعد الإجرائيـــة وقواعـــد الإثبات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[١].

د- استئناف أحكام المحكمة وطلب مراجعتها:

يمكن استئناف أحكام المحكمة (المادتان ٨١ -٨٣) فى الأحوال الآتية:-

١- بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعى العام، وكذلك الشخص المدان استئنافها للأسباب الآتيـــة، العيب فى الإجراءات، الخطأ فى الوقائع، الخطأ فى القانون.

٢- يمكن للمدعى العام وكذلك الشخص المدان تقديم استئناف فى حالة عدم التناسب بين العقوبة التـــى تـــم توقيعها والجريمة التى تم ارتكابها.

٣ - يمكن استئناف القرارات الأخرى التى تصدر من المحكمة (كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو تلك الخاصة لرفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة). كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند تكشف واقعة جديدة حاسمة (م٨٤).

ويمكن القول إنه بالرغم من النتائج التى حققتها المحاكم الدولية الخاصة فى ملاحقة مرتكبى انتهاكات القانون الدولى والنتائج المرجوة من أنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق أحكام القانون الدولي، **توجد بعض المشكلات تحتاج للمعالجة وهي:**

١. الدور الكبير الذى يقوم به مجلس الأمن فيما يخص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إرجـــاء التحقيـــق أو المحاكمة للمتهم لمدة أثنى عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس إلى المحكمة ويمكن تجديد هذا القرار بـــدون حدود.

٢. وجود جوانب إجرائية قد تعرقل أعمال المحكمة الجنائية الدولية كضرورة موافقة الدولة علـــى ملاحقـــة الأفراد الذين ارتبكوا الجرائم الوارد فى المادة (٥) من النظام الأساسى لهذه المحكمة إما بعدم التسليم أو التردد وعدم الجدية فى محاكمتهم.

التوصيات

(١) ضرورة تجاوز نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولى الإنسانى على نطاق القوات المسلحة بهـــدف خلـــق حالة ثقافية عامة بين المواطنين

(٢) التأكيد على أن فعالية القانون الدولى الإنسانى لا يمكن أن تكون واقعية إلا من حال وجود جزاء، وعلى أن لا يعمل بسياسة الكيل بمكاييل.

---

(١) د. محمد حمد العسيلي: المركز القانونى لأسرى الحرب فى القانون الدولى الإنساني، مصدر سابق، ص٥٠٥.

(٣) ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات أحكام القانون الدولى الإنسانى وغيرها من المخالفات الجسيمة

(٤) حث الدول التى شرعت فى إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولى الإنسانى وتلك التى لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل

(٥) وجوب توفير الدعم المالى الكافى للمنظمات الدولية وعلى رأسهما منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المعنية فى هذا الشأن

(٦) إرساء بعض المبادئ الدولية التى تحمى اللاجئين ضد عدد من الإجراءات التى قد تضطرهم إلى العودة إلى بلادهم الأصلية مثل الإعادة والإبعاد والتسليم.

(٧) إعادة توطين جميع اللاجئين الذين يحتاجون إلى ذلك،

(٨) وضع أنظمة قوية لحل مشكلة اللاجئين بأن يسمح لهم بالتقدم بطلبات لجوئهم، وأن تعامل طلبات اللجوء بنزاهة، ويعاد توطين الأكثر انكشافاً للمخاطر قبل الآخرين، وتوفر لهم أساسيات من قبيل التعليم والرعاية الصحية.

قائمة المراجع

١ د. سهيل حسن الفتلاوي، د. عمار محمد ربيع: موسوعة القانون الدولى الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٩.

٢ تحمى اتفاقات جنيف الأربع الأشخاص التالين ذكرهم: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة (اتفاقية جنيف الأولى والثانية)، وأسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، والسكان المدنيين لاسيما فى أراضى العدو فى الأراضى المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، أما البروتوكولان الإضافيان الأول والثانى فإنهما عززا خاصة حماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية، وقيدا الوسائل والسبل المستخدمة فى حالة الحرب أيضا.

٣ (م١) المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٤ (م١) المشتركة فى اتفاقيات جنيفا الأربع عام ١٩٤٩.

7 See: Boissonde chazournes and L. condore lli, Article Grneva con rentions revisited: protecting collective interests, inter-national Reiew of the Ted cross, No. 837, 2000, P. 69

٥ ستانيسلاف. أنهيليك، عرض موجز للقانون الدولى الإنسانى –المجلة الدولية للصليب الاحمر –جنيف ١٩٨٤ ص٤٠.

9 See: Marion Haroff 0 Tavel, Promoting norms to limit Violence in crisi srisis situations: challenged strategies and alli ances.

كذلك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٠، العدد (٣٢٢)، ١٩٩٨، ص١٩.

٦ د. شريف عتلم د محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق. ص (٢٩٣,١٩١,١١٦,٩٤,٦٥).

٧ د. محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولى الإنساني، ضمن كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنساني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل عام ٢٠٠٠، ص ٤٩٦.

٧ د. شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي). اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

٨ د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص٣٨٠.

٩ د. أحسان هنداوي: مبادئ القانون العام فى السلم والحرب ط٢، دمشق دار الحلبى، ١٩٨٤ ص٦٥.

١٠ See. National measures to repress violations of international humanitarian Law (civil law systems), ICRC, Geneva, 2000, P. 328.

١١ (م١ المشتركة لاتفاقيات جنيف).

١٢ See: Repression of breaches of international humanitarian, IRRC. No 300, P. 223-254.

١٣ د. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولى الإنسانى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

١٤ د. إبراهيم العنانى: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة ط ٢٠٠٦ ص ٩٤ وما بعدها –د. أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥١.

١٥) فانتين روماتوف، البعد السياسى لاتفاقية (الأسلحة الصامتة)، ترجمة أ. سهير صبري، إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٥، يونيو ١٩٩٧، ص ٢٩٣.

١٦ (م٢) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

١٧ د. عبد الكريم علوان: الوسيط فى القانون الدولى، عمان ١٩٩٧، ص٢٤٩.

١٨ د. إبراهيم العنانى: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ط ١٩٩٧، ص١٢٦ومابعدها.

١٩ جيرهارد فان جلان: القانون بين الأمم، ج١ ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت)، ص١٤.

٢٠ تعرف أيضاً باسم الصليب الأحمر الدولي. ينظر أ.د عمر سعد الله، مرجع سابق، ص٢٥٤.

٢١ (م٤) من النظام الأساسى للحركة، مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليبان الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ١٩٩٠ ص ١٥.

٢٢ See: Jean O. Luc chopars, Disse minatuion of international humanitarian Law to diplomats and international officials, international Review of the Red cross, Vol, 77, No. 306, 1995, P. P. 355 - 357.

٢٣See: Marion Haroff – Tavel, promoting normsto limit violence in crisi situations: challenges strategies and alli ances.

نقلا عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٠، العدد ٣٢٢، ١٩٩٨، ص ١٩.

٢٤ تشرشل أومبو، مونوتو وكارلوفون فلو: نشر القانون الدولى الإنسانى من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، حوارات إنسانية فى القانون والسياسات والعمل الإنساني، ترجمة أ. سهير صبري، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣، المكتب الإقليمى الإعلامي، ٢٠٠٤ ص ٣٩٠.

٢٥ أبو الطيب المتنبي: شرح ديوان المتنبي، المجلد الثاني، ج٤، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، (ب ت)، ص ٨٣.

٢٦ د. جواد كاظم الهنداوي: القضاء الدولى لمعاقبة مرتكبى الجرائم الكبرى المنشور بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٤ على الموقع: www.salamcenter-iraq.com

٢٧ د. محمد على جعفر: مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات فى ٤ أغسطس ٢٠١٤على الموقع www.qana.net/nuke/moduled.php

٢٨ د.عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ هذه الدول هى (بلجيكا- تشيكوسلوفاكيا- فرنسا – اليونان – لوكسمبورج-هولندا- النرويج- بولندا- يوغسلافيا) وقد حضر مندوبين عن (بريطانيا).

(١) استراليا – كندا – الهند – نيوزلندا – اتحاد جنوب أفريقيا ~ الولايات المتحدة الأميركية – الصين – الاتحاد السوفيتى بصفتهم مراقبين مدعوين) – ينظر د. حميد السعدي: مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ ص ٦٣

٢٩ عبد الحسين شعبان: المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١) فى ٧ يوليو ٢٠٠٢ ص٦.

٣٠ د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص ١٠٠ جاء فى ديباجة هذه الاتفاقية أن. (نظراً لأن إعلان موسكو الصادر فى ٣ أكتوبر ١٩٤٣ حول الفضائح الألمانية فى أوربا المحتلة قد أوضح أن المسئولين عن تلك الفضائح من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي، أو الذين يشاركون عمداً فى ارتكابها، سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائم لكى يحاكموا وفقاً لقوانين تلك البلاد، نظراً لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط والمسئولين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافى معين حين ترك أمر عقابهم لإجراء جماعى تتخذه حكومات الدول الحليفة، لذلك فإن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة، وحكومة الولايات المتحدة الأميركية، والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وهى تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق).

٣١ تم الحكم بالإعدام على كل من هيرمان صورغ (ماريشال الرايخ الثاني)، يراكيم فون رينتروب (وزير الخارجية)، أرنست كالتن بروز (قائد فرقة العاصفة) الفريد روز بزغ (فيلسوف النازية)، هانز فرانك (قائد المعسكرات فى هولندا) فيليهم فريك (حاكم بوهيميا وموارفيا)، فرتيز ساوكل (المشرف على محمل الأجانب)، اوتو سايس انيكارت (رئيس حكومة النمسا بعد ضمها إلى ألمانيا)، ستراشير (رئيس تحرير صحيفة شتورمر للنازية)، الفريد جودل (مساعد رئيس أركان **الجيش** الألمانى والمسئول عن أوامر الترحيل)، فليهلم كيتل (رئيس أركان حرب الجيش الألماني)، يورملت (سكرتير هتلر الخاص).

(١) صدرت أحكام بالسجن المؤبد على أريش رايد، والتر نانك، رودلف هيس.

(١) صدرت أحكام بالسجن المؤقت (١٠ او ١٥ او ٢٠سنة) على كل من كونستانيتن فون نويبرات (وزير الخارجية السابق)، كارل دونيتز (أميرال الأسطول الألماني)، بالدرفوت شيرا (القائد العسكرى المعروف) البرت سيبرم.

(١) الثلاثة الذين برئتهم المحكمة هم. نون باين (سفير ألمانيا فى تركيا)، هانز فريتش (رئيس قسم الدعاية والراديو)، شافت (وزير الاقتصاد). ينظر د. كاظم الهنداوي، القضاء الدولى لمعاقبة مرتكبى الجرائم الكبرى منشور فى ٢٠١٤/٢/٢٠على موقع www.salamcentrt.iraq.com ،

٣٢ د. أحسان هنداوي: مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مصدر سابق، ص ٣١١.

(١) النص الكامل لاتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط ٦، سنة ٢٠٠١ ص ٢٤٧.

([1])See: pieter Drost: (The crime of state) 1959 Book 1- P. 289.

٣٣ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٠٣.

٣٤ وقعت اليابان على وثيقة تسليم فى ٢ سبتمبر عام ١٩٤٥وذلك على آثر ألقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما اليابانية فى أغسطس ١٩٤٥ وناجازاكى اليابانية فى يوم ٩ أغسطس ١٩٤٥ وقد بلغ قتلى هيروشيما ٨٠ ألف قتيل و٧٥ ألف جريح كما بلغ عدد قتلى ناجازاكى أربعين ألف قتيل، وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة. الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء – عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ١١٢.

٣٥ هذه الدول هي، (الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، فليبين، والهند) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

٣٦ د. محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولى الإنسانى الواقع والطموح، المنعقدة فى سوريا، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠١، ص٢٠٠.

٣٧ د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢ ص٥٥.

٣٨ د. وائل أحمد علام: مركز الفرد فى النظام القانونى للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١ ص ١٠٩.

٣٩ د. شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

٤٠ د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنساني، (فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية)،

٤١ د. محمد حمد العسيلي: المركز القانونى لأسرى الحرب فى القانون الدولى الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص٥٠٠.